[580] ضئضئ صدق وضوء ضوء صدق، وحكى بعضهم: ضئضئ - بوزن قنديل - يريد أنه يخرج من نسله وعقبه، ورواه بعضهم: بالصاد المهملة وهو بمعناه (1). يمرقون من الدين.. أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يمرق السهم الشئ المرمي به ويخرج منه (2)، وستأتي الاخبار في ذلك مشروحة في باب كفر الخوارج (3). وقال في الصراط المستقيم (4): ذكر الموصلي في مسنده، وأبو نعيم في حليته، وابن عبد ربه في عقده، وأبو حاتم في زينته، والشيرازي في تفسيره المستخرج من الاثنى عشر تفسيرا: أن الصحابة مدحوا رجلا بكثرة العبادة فدفع النبي صلى الله عليه [وآله] سيفه إلى أبي بكر وأمره بقتله، فدخل فرآه يصلي فرجع، فدفعه إلى عمر وأمره بقتله، فدخل فرجع، فدفعه إلى علي عليه السلام فدخل فلم يجده، فقال صلى الله على [وآله]: لو قتل لم يقع بين أمتي اختلاف أبدا. وفي رواية أخرى: لكان (5) أول الفتنة وآخرها. فما أقدم عليه أبو بكر من الرجوع من دون أن يقتله - لكونه يصلي - لا ريب في أنه مخالفة ظاهرة للرسول صلى الله عليه وآله، فإن أمره بقتله (6) كان بعد أن وصفه أبو بكر بالصلاة والخشوع، فلم يكن صلاته شبهة توهم دفع القتل، بل هو تقبيح صريح لامر النبي صلى الله عليه وآله بقتله، وتكذيب لما يتضمنه ذلك من وجوب قتله، وأفحش منه رجوع عمر بن الخطاب معتذرا بعين ذلك الاعتذار الذي ظهر بطلانه ثانيا أيضا بأمره بالقتل بعد رجوع أبي بكر، واعتذاره ولزمهما بتلك المخالفة الشركة في آثام من خرج من ضئضئ هذا الرجل من الخوارج إلى

---

(1) وجاء أيضا في لسان العرب 1 / 110. (2) ذكره في النهاية 4 / 320 ولسان العرب 10 / 341، وغيرهما. (3) بحار الانوار 33 / 421 - 428. (4) الصراط المستقيم 3 / 8. (5) في المصدر: وفي قول آخر: لو قتل لكان.. (6) لا توجد في (س): بقتله.